وان لصوقا من قطنة او خرقة او نحوهما رفعه عن محل العذر توهما منه لبرئه
فان اصول برا لم يجب عليه غسل المعذور اي للعضو المعذور ولا غسل
عضو مرتب عليه لبقا تيممه بحاله فان توهم الما فانه يبطله وان بان
انه لا ما لان توهمه يوجب الطلب وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه
وتوقف فيه الامام والجبيرة كاللصوق فيما ذكر
فصل في بيان اركان التيمم وغيرها اركانه هذا اي التيمم خمسه
نقله او نقل من اذن له كوله ونيه ولو بلا عذر ترابا له غبار
الي عضو تيممه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه
بان تنقلوه الي العضو سوا فيه الاعفر والاصفر والاسود والاحمر
والسبخ والذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح وخرج بنقل من ذكر
نقل غيره فلا يصح لانتفا القصد منه كسفيه هبوب الريح الاتيه
وبالتراب غيره كزرنيخ ونورة طاهرا فيمتنع التيمم بالتراب
المتنجس كما في الما ولو تيمم بتراب علي ظهر كلب لم يصح ان علم
التصاقه برطوبة وكذا بتراب المقبرة ان علم نبشها محضا اي
خالصا من خليط يلصق بالعضو كدقيق ورمل ناعم لمنعه
وصول التراب الي العضو لكثافته قل الخليط او كثر فلا يكفي
الاحمض تراب وان كان غبار رمل لا يلصق بالعضو لانه
من طبقات الارض والتراب جنس له وان كان نقل التراب
بعمل نفسه فيه ولو بلا عذر فيكفي التيمم به وان كان النقل
من يد للوجه او بعكسه بل لو نقله من العضو ثم رده اليه كفي
كما تممه قوله لا ان برده ماسفت اي ترابا سفته ريح علي عضو
تيمم فلا يكفي وان قصد به التيمم لانه لم يقصد التراب وانما
التراب اتاه لما قصد الريح بحاله فما لو برز للمطر ونحوه في التطهر
بالما فانغسلت اعضاوه لان المامور به فيه الغسل واسمه يطلق
ولو ... فقصد بحاله في التيمم وقوله علي عضو تيمم تنازعه
برده وسفت فلو سفته علي غيره فنقله وتيمم به صح ولا
ان نقل ترابا مستعملا ان اي بان كان التراب ذا انتثار
اي متناثرا من العضو بعد اصابته او ملتصقا به فلا
يكفي كالما ... ولو انتثر ولم يصب العضو ولا ان نقل
خزفا دق ولا ترابا محرقا ... كما مر

الحاوي وقال تراب خشب ارضة اخرجته منه فلا يكفي التيمم بهما
كالكحل المزيد علي الحاوي لان كلا منهما لا يسمي ترابا بخلاف تراب
المدر ونحوه اذا اخرجته الارضة يكفي ولا يضر اختلاطه بلعابها
كعجين عاد بعجنه وان تغير ريحه وخشب بضم الخا واسكان الشين
جمع خشبة بفتحهما وارضة بفتح الراء واسكان الها اجرا
للوصل مجري الوقف ويجوز تنوينها مع اسكان الراء لا ما اي ترابا
شوي ولم يحترق وان اسود لان ترابه الكحل تداويا وهو الارمني او ...
وهو الاصيص فيكفي التيمم بهما لاطلاق اسم التراب عليهما والتصريح بالثاني
من زيادته بنيه اي اركان التيمم الثاني النقل مع نية استباحة
مفتقر اليه اي التيمم من الصلاة او غيرها لانه نوي مقتضاه
بخلاف نية رفع الحدث ونحوه لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بوجود
الماء وانما تكفي النية ان تقترن به اي بالنقل اي اوله لانه
اول الاركان وتستمر ذكرا للمسح الي مسح شي من الوجه
فلو عزبت قبل المسح لم يكف واطلاق في النية كنية الصلاة
من غير تعرض لظهر او عصر وغيرهما والابهام فيها كنية
احدي الفائتتين او المنذورتين او المنذورة او المكتوبة
صح اي كل منهما فيصح تيممه فيها اذ لا احتياج في الطهارة الي
تعيين للحدث المنوي رفعه فكذا اما نوي استباحته لا ان
يعين فرضا او نفلا مخطيا في التعيين كان عين الظهر وقت
العصر خطا او فائتة ظن انها عليه فبان انها عصر او لا فائتة
فلا يصح تيممه لان نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم
يجب التعيين فاذا عين واخطا لم يصح كما في تعيين الامام في
الصلاة بخلافه فيما مثله في الوضو لعدم وجوب نية الاستباحة
فيه وان مسح وجها اي اركان التيمم ما ذكر ومسحه الوجه
حتى مسترسل اللحية ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه حتى المنبت للشعر وان خف او ندر
فلا يجب مسحه بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الما ولو
اخر هذا عن مسح اليدين كان اولى وان مسح اليدين بمرفق اي ومسح
... كما في الوضو وان رتب المسحين اي ترتيبه مسحي
الوجه واليدين كما في الوضو وان كان حدثه اكبر بخلاف
... لان البدن فيه واحد وهو كعضو في الوضو وخرج

Copyright King Saud University